المجاز قال السيد لما لم يمكن اعتبار الحيثية هنا كما اعتبرت في حد الحقيقة اذ المعنى
للاستعمال في غير الموضوع له من حيث انه مغاير له احتاج الى قيد اخر يقوم مقام
قيد اصطلاح التخاطب انتهى وكان الشارح توقف في دليل عدم امكان اعتباره
وذلك ان المفهوم من قولنا استعمال الكلمة في غير الموضوع له من حيث
هو غير ان ذلك لاستعمال ملحوظه فلا يفهم منه ان النظر في الاستعمال مقصور
على مجرد المغايرة حتى يقال ان المدار في استعمال المجاز على العلاقة فاشار
الشارح الى ذلك باعتبار قيد الحيثية في تعريف المجاز قوله لعلاقة
متعلق بالمستعملة والمعتبر سماع نوعها لا شخصها ولا بد من ملاحظة
العلاقة كما يدل عليه اللام حتى لو كانت علاقة ولم يلاحظها المستعمل
واستعمل اللفظ بدون ملاحظتها كان غلطا واما انواع العلاقة المعتبرة
على وجه ذكر في كتب الاصول فهي خمسة وعشرون السببية المسببية الكلية
الجزئية الملزمية والمنتية اللازمية المشابهة بشكلاها الاطلاق التقييد
العمومية الخصوص حذف المضاف زيادته المجاورة الاولية
الاعتبار عليه اي اعتبار مكان على مكان المحلية الحالية الالية
البدلية النكرة في الاثبات كاطلاق فرد على العموم نحو علمت نفس اي كل نفس
العندية حذف الحرف زيادته التعلق وذكر الشارح في رسالته الفارسية
المحمولة لتحقيق معاني الاستعارة ان يخيل ان الحذف والزيادة لا يصح كونهما
من علاقات المجاز في هذه الصورة لا يصدق المجاز بمعنى اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له لعلاقة وقرينة صارفة وتسميتهما زيادة والحذف
مجازا ليس بهذا المعنى بل ذلك لمعنى خر للمجاز ولاجل الامتياز بين المعنيين قيل
لهذا مجاز بالزيادة والنقصان انتهى قوله واحترز بها اي القوم في التعاريف
المشهورة فيما بينهم كتعريف التلخيص والمفتاح قوله كان يقال سواء في مقام
استعمال الفرس الكتاب قال سم لانه لا يصدر مثله عن عاقل وما ادعاه النقض
التي يحترز عنها في التعاريف يجب ان تكون محققة قوله ولا يخفى انه يغني
عنه اشتراط القرينة قيل عليه ان مرضيه اعتبار قيد الحيثية في التعريف حيث

مغنيا

مغنيا عن قيد اصطلاح التخاطب وحيث اعتبر فهو المغني عن العلاقة
وهذا مدفوع بان قوله ولا يخفى الخ مرتب على قوله واحترز بها عن
الغلط اي القوم واحترازهم به في التعاريف المشهورة كتعريف المفتاح
والتلخيص وهو مستغن عن قيد الحيثية لاعتبار قيد اصطلاح التخاطب
فيه واعتبار الشارح الحيثية في هذا التعريف المحتاج اليها فيه يقتضي انه
من قبيل غنا القيد المتاخر عن المتقدم والاعتراض به غير موجه
الا ان يحمل كلام الشارح على انه مما يمكن الاستغناء عنه وليس بضروري
في التعريف حتى لو اسقط من التعريف لم يختل بتركه قوله وليس مع
الغلط نصب دال على قصده كما ظهر في المثال المذكور لكن يقال ان صور الغلط
لا تنحصر في ذلك النوع بل من صوره ان يقال في مقام استعمال الاسد
في الرجل الشجاع الفرس ولا اشكال مع هذا الغلط قرينة مانعة فلا
يخرج مثله باشتراط القرينة اللهم الا ان يقال المراد ملاحظة قرينة
مانعة عن ارادة الموضوع له من ذلك اللفظ او لم يلاحظ المتكلم هذه
القرينة على هذا الوجه لانه انما ذكر لفظ الفرس سهوا فلم يلاحظ بنا
نعتها عن ارادة الموضوع له لفظ الفرس وهذا مبني على اعتبار ملاحظة
القرينة المعتبرة في المجاز على الوجه المذكور وقد اومن صرح به نعم
صرح الشارح وغيره باعتبار ملاحظة العلاقة في المجاز فانه لا يكفي
اصل تحققها بدون الملاحظة هذا واعلم ان من صور الغلط ما اذا
اراد استعمال الاسد في الرجل الشجاع فقال الرجل الشجاع سهوا فهو
ليس بحقيقة ولا مجاز مع ان التعريف المتعارف بينهم الحقيقة صادق
عليه اذ هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب غير
داخل في تعريف المتن لاعتبار قيد الحيثية فيه الا ان يعتبر في التعريف
المشهور الحيثية مع اعتبار قيد اصطلاح التخاطب واعتباره امر لا بد
منه لاخراج المجاز الذي وقع استعماله في الموضوع له ايضا كما اشار اليه
المولى حسن چلبي في حاشيته على المطول قوله لان القرينة ليست

Copyright Beijing Sport University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)